

التسهيلات المتعثرة وأثرها على الربح الضريبي للمصارف الأهلية العراقية

م.م حسن سالم محسن

كلية طب الاسنان/الجامعة المستنصرية

د. كريم سالم كماش

الهيئة العامة للضرائب

المستخلص

تعتبر ظاهرة الديون المتعثرة من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها القطاع المصرفي في كافة دول العالم لما لتلك الظاهرة من تأثيرات كبيرة على المصارف بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام. وذلك لأسباب عديدة تتعلق بارتفاع العبء الضريبي على المصارف وعدم التوصل إلى إتفاق حاسم على القضايا المتعلقة بتكوين المخصصات وتعليق الفوائد لذلك فإن الهدف من الدراسة التعرف على أهم العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات المصرفية ومعرفة أثرها مصرفياً وضريبياً. وبما إن ظاهرة الديون تشكل عبئاً على العملاء المتعثرين وعلى خزينة الدولة من حيث انخفاض الإيرادات الضريبية وذلك بسبب توقف النشاط التجاري للعملاء المتعثرين كما تؤثر على البنوك من خلال زيادة الضرائب المدفوعة بسبب مخصصات تلك الديون وفوائدها المعلقة، رأى الباحث القيام بدراسة هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها وبيان أثرها الضريبي.

Abstract

The phenomenon of the stumbling debts consider a main problem that the banking sector suffered from in all countries of the world, this phenomenon has a great effects on banks in particular and the economy in general due to several reasons relating to the rise in the tax burden on banks and the failure to find a decisive agreement about the issues relating to the composition of the allocations and the suspension of benefits. The aim of this study to identify the most important factors affecting the banking facilities bog down and to know the effect of these factors on banks and tax. Since the phenomenon of debts constitutes a burden on the faltering clients and the state treasury, in terms of reduced tax revenues due to the suspension of commercial activity of defaulting clients, also it affecting the banks through increasing taxes paid because of the allocation of the debts and their outstanding benefits. The researcher wants to study this phenomenon, its causes and explain its effect on tax.

المبحث الأول

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تعرض المصارف الى مخاطر التسهيلات المتعثرة (الديون المشكوك في تحصيلها) ولغرض التعرف على هذه المشكلة يجب تحديد أهم أسبابها من أجل إيجاد الحلول والإجراءات التي يمكن من خلالها الحد من عملية التهرب الضريبي. ويمكن صياغة مشكلة البحث بالأجابه على التساؤلات الآتية:

- 1- ما مدى تأثير مشكلة التسهيلات المتعثرة على الربح الضريبي؟
- 2- ما مدى تأثير المصارف بخسائر التسهيلات المتعثرة وعدم قدرة المصارف على تحديد حجم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- 3- زيادة حجم التسهيلات المتعثرة واختفاء المشروعات المتعثرة من حلبة الإنتاج سيفقد الدولة بعض مصادر إيراداتها من مستحقات الضرائب مما يؤدي الى انخفاض الحصيلة الضريبية.

ثانياً: أهمية البحث:

من أهم الأمور التي كانت ولا زالت تشغل الجهاز المصرفي منذ فترة طويلة موضوع التحاسب الضريبي وذلك لأسباب عديدة تتعلق بعدم التوصل إلى إتفاق حاسم على الأمور المتعلقة بتكوين المخصصات خاصة وان قانون ضريبة الدخل المرقم (113) لسنة 1982 لم يعترف بمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها لذا تتبع أهمية الديون المتعثرة ومالها من تأثير على نتائج الاداء وتحديد الارباح الخاضعة للضريبة بالآتي:

- 1- النتائج التي يمكن التوصل اليها ستفيد راسمي السياسة النقدية والمالية على حد سواء في رسم سياستهم وصنع قراراتهم فيما يتعلق بظاهرة الديون المتعثرة.
- 2- إن هذا البحث يبحث في الديون المتعثرة وفوائدها واثرها على الحصيلة الضريبية.

ثالثاً: هدف البحث:

يسعى البحث الى تحقيق مجموعة من الاهداف اهمها:

- 1- التعرف على ظاهرة التسهيلات المتعثرة ومدى تأثيرها على المصارف الأهلية العراقية من الناحية الضريبية.
- 2- الحد من التهرب الضريبي، وزيادة الوعاء الضريبي من خلال تشخيص أسباب التسهيلات المتعثرة التي تصبح فيها المصارف مهددة بالتوقف والإفلاس نتيجة انقطاع التمويل المالي عنها.

رابعاً: فرضية البحث:

يحاول البحث إثبات الفرضيات الآتية:

- 1- هل إن للتسهيلات المتعثرة في المصارف دوراً أساسياً في التهرب الضريبي.
- 2- هل إن اعتماد سياسة انتمائية صريحة وواضحة المعالم في المصارف الأهلية للأطراف المستفيدة من التسهيلات يؤدي الى زيادة الحصيلة الضريبية.

خامساً: حدود البحث المكاني والزمني:

- أ- الحدود المكانية: الهيئة العامة للضرائب وتم اختيار قسم الشركات عينة للبحث.
- ب- الحدود الزمنية: يتحدد النطاق الزمني للبحث من سنة 2013 – ولغاية 2016

سادساً: منهج البحث

استخدم الباحث في بحثه الأسلوب الاستقرائي (الوصفي) في تغطية الجانب النظري من البحث من خلال الرجوع إلى الكتب والدوريات والمجلات والمقالات العربية والأجنبية والدراسات والتشريعات والقوانين ذات العلاقة بموضوع البحث. أما الجانب التطبيقي فقد استند إلى المقابلات والاستفسارات لبعض المخبين والمدققين في الهيئة العامة للضرائب (قسم الشراكات).

المبحث الثاني

المطلب الأول: إطار مفاهيمي عن التسهيلات المتعثرة في المصرف

تمهيد

هنالك تسميات مختلفة للتسهيلات المتعثرة منها الديون المتعثرة، القروض غير المستردة، والديون غير العاملة، والديون المتأخرة التسديد، والديون الهالكة، والديون المشكوك في تحصيلها، والديون الحرجة، والديون المجمدة. وقد تكون هذه التسهيلات مباشرة (قروض، سلف، خصم، كمبيالات... الخ) أو غير مباشرة (اعتمادات، كفالات، حوالات، سندات، الخ).

1- مفهوم التسهيلات: الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من المال أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين ويقوم المقرض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته. (الشمرى، 2009: 7) أو هو القرض الذي تحصل عليه المنشأة من أحد المصارف بهدف سد احتياجاتها الائتية أو الطارئة. (سليمان، 2004: 10).

التعريفين لم يكن فيهما اختلاف سوى أن الأول فقد بين الجهة الملتحة أما الثاني فقد بين الجهة التي حصلت على التمويل، لذلك فإن التسهيلات ينبغي أن تشمل الضمانات والاعتمادات المستندية وجميع أنواع التسهيلات التي تساعد المصرف على تحقيق رسالته المنشودة وتحقيق ربحية وأرضاء الزبائن.

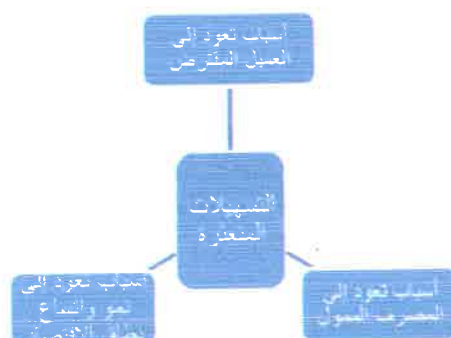
وعرفت التسهيلات المتعثرة: الديون التي لم تعد تحقق للمصرف إيرادات من الفوائد (النجار، 2000: 50) أو هو القرض الذي يعتبره المصرف بعد دراسة المركز المالي للزبون وضمانات الدين انه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة (الشماع، 1999: 40) فهي تمثل عدم قيام احد زبائن المصرف بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف وفق الشروط المتفق عليها في ميعادها المحدد سواء كلن ذلك بسبب مقبول أو غير مقبول أو كلن بسبب ماطلة العمل أو أمور خارجة عن أراداته (سليمان، 2004: 11) أو عدم سداد زبائن المصرف لما عليهم من التزامات مستحقة للقروض التي تتضمن في طبيعتها خسارة جزئية أو كلية للمؤسست وتشمل تكلفة القروض المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها قيمة تلك القروض مضافاً إليها تكلفة تحصيلها وإدارتها لذلك نستطيع القول بأن العمل المصرفي تكثفه الكثير من مخاطر التسهيلات وهذه بالنتيجة تنعكس على أرباح المصرف وأداءه المالي.

2- أسباب تعثر التسهيلات المصرفية: تعزى أسباب تعثر التسهيلات وعدم سدادها في المواعيد المحددة إلى العديد من الأسباب والتي يمكن تصنيفها بالآتي:

أولاً: الأسباب الداخلية: وهي الأسباب التي تقع ضمن سيطرة العمل وتشمل:

1- الإدارة: ان عدم تمتع إدارة العمل بالخبرة والكفاءة والامانة و عدم القدرة على التخطيط سواء لدى العمل نفسه أو لدى العاملين لديه على المستويات الادارية المختلفة يعتبر من اهم اسباب التعثر أو عدم خبرة العمل الكافية في النشاط الذي يتم تمويله من المصرف يؤدي الى حدوث فوضى وبالتالي يؤدي الى التعثر. (انجرو، 2007: 104)

- 2- استخدام التسهيلات في غير الغرض الذي منحت من أجلها أي عدم الالتزام بالعمل بالشروط التي يضعها المصرف لاستخدام التمويل.
 - 3- استخدام القروض قصيرة الأجل لتمويل مشاريع واستثمارات ذات عائد طويل الأجل وتأجيل سداد الديون الأجلة سيؤدي إلى تراكم الديون وبالتالي تتحول إلى ديون متعثرة (الشاعر، 2010: 14).
 - 4- الخلل في أعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض أي عدم إجراء الدراسات الكافية للعمل من ناحية شخصية وأهليته للتعاقد وقدرته على إدارة النشاط الممول والضمانات المقدمة بواسطته (الشمر، 2009: 19).
- ثانياً: أسباب خارجية:** وهي تشمل الظروف المحلية والدولية مثل العوامل السياسية والاقتصادية والتشريعية وكالاتي:
- 1- الظروف الاقتصادية: يؤدي الركود الاقتصادي إلى البطالة وضعف القوة الشرائية لدى المستهلكين وضعف الأسواق بشكل عام الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حجم مبيعات العمل وضعف قدرته على تسديد الدين.
 - 2- الظروف السياسية: وتشمل هذه الظروف كافة القرارات التي تتخذها الحكومة وما ينتج عنها سواء في المجال الصحي أو البيئي أو الضرائب أو الكمارك، وكذلك أوضاع الحرب أو عدم الاستقرار السياسي في المنطقة، وكل هذه العوامل تؤثر على القدرة التسويقية لدى العمل وبالتالي تؤدي إلى تعثره. (الجزراوي، 2010: 10)
- ثالثاً: أسباب تعود إلى المصرف**
- 1- عدم إجراء التحليلات المالية بشكل كامل ودقيق وذلك قد يرجع إلى قلة خبرة موظفي الائتمان والمحللين الماليين في البنك وأن الخسائر الناتجة عن تسهيلات ائتمانية منحت بناء على تحقيقات وتحاليل ائتمانية ناقصة وغالباً ما تكون هذه الخسائر كبيرة وينتج هذا النوع من الخسائر عن أسباب متعددة منها:
 - أ - الجهل كون المصارف الأخرى أوثقت تسهيلات لها لذلك المقترض بضمانات منه.
 - ب- الجهل بأن رأس المال العامل للمقترض لا يكفي لسداد أوراق الدفع والذمم الدائنة.
 - ج- الجهل بأن الذمم المدينة لديه تتضمن مبالغ هائلة ذات شأن.
 - 2- عدم وجود نظم محكم لمنح الائتمان إذ قد يحابي مسؤول الائتمان بعض أقارب أو معرفة ويتساهل معهم في شروط منح التسهيلات.
 - 3- عدم أخذ الضمانات الكافية من المقترض أو أخذ ضمانات لا تتوفر فيها الصفات الأساسية كالבضاعة الثالفة أو غير تامة الصنع أو غير سهلة البيع.
 - 4- اتصال غير وثيق للبنك بالمتعامل معه مما يجعل البنك بعيداً عن معرفة ظروف الأسواق التي تنعكس على أعمال ذلك المقترض. (ارشيد وآخرون، 1999: 284-285).



شكل (1): أسباب تعثر التسهيلات

المصدر من اعداد الباحث

3- الآثار المترتبة على التسهيلات الممنوعة

تنجم عن التعثر المصرفي عدة آثار سلبية كانهخفاض في الإنتاج المحلي، وارتفاع معدلات أسعار الفائدة، وارتفاع معدلات التضخم نتيجة ارتفاع تكلفة معالجة حالات التعثر وظهور اختلالات في ميزان المدفوعات وأهم الآثار السلبية البارزة التي تتركها حالات التعثر المصرفي والتي تشند وطلتها بأشنداد نطاق التعثر تتمثل بما يأتي:

أ- تحول التدفقات النقدية الخارجة والداخلية لرأس المال إلى أماكن أكثر استقراراً وأماناً لأموالهم بسبب تخوف المستثمرين من الآثار السلبية التي تصيبهم نتيجة للتعثر المصرفي كان تحول إلى خارج البلاد.

ب- تأثر الجهاز المصرفي المحلي والذي يعاني من حالات التعثر المصرفي سلباً بعلاقته مع المصارف الدولية، ويظهر ذلك لعدم قدرة المصارف الحصول على التمويل الدولي إلا بشروط صعبة تفرضها المصارف الدولية (الشاعر، 2010: 18).

ج- تعثر وقفل بعض المشاريع والشركات التي انقطع عنها التمويل نتيجة تعثر المصارف التي تتعامل معها القطاعات الاقتصادية المحلية وخاصة تلك المشاريع والشركات التي تعتمد في تمويلها على تلك المصارف المتعثرة وعدم مقدرة هذه المشاريع التعامل مع مصارف أخرى للحصول على التمويل اللازم حيث أن هذه المشاريع تحتاج التمويل في وقت قصير.

د- أن تعثر المصارف يؤدي إلى فقدان الثقة بالجهاز المصرفي وبالتالي هروب الأموال للخارج وفقدان البلد للاحتياطيات النقدية الصعبة مما ينعكس بصورة سلبية على حساب رأس المال بالإضافة إلى أن التعثر المصرفي يؤثر بصورة غير مواتية على المشاريع ويقلل من قدرتها على التصدير فهذه المشاريع سوف تواجه صعوبة في الحصول على التمويل لإدامة عملياتها وستواجه منافسة في تصدير منتجاتها في الأسواق الدولية. (زاينة، 2006: 56)

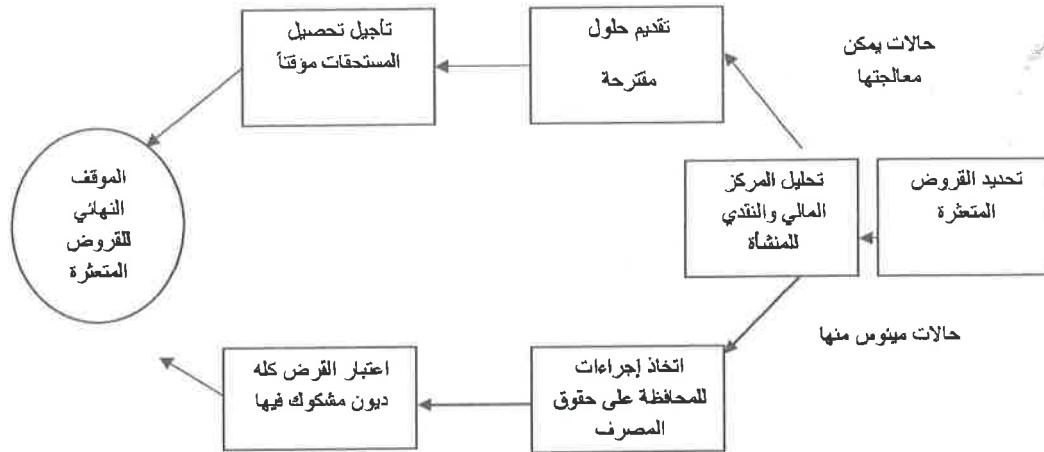
4- إجراءات معالجة التسهيلات الممنوعة:

تختلف طرق معالجة القروض الممنوعة تبعاً لاختلاف وتباين الظروف الخاصة بالمصرف أو المقترض وعلى المصرف ومن خلال المتابعة والدراسة والتحليل أن يتأكد من السبب الحقيقي الذي أدى إلى تعثر القرض لأن ذلك يسهل عملية المعالجة وقد يحتاج المصرف في بعض الأحيان استشارة جهة خارجية في إطار عملية تحليل سبب التعثر ومدى قدرة المشروع على

النهوض من جديد وتسديد التزاماته تجاه المصرف (البناء، 2006: 601) وبشكل عام هذه الإجراءات العلاجية هي:

- 1- ضرورة إصدار تشريع خاص بمعالجة مشكلة الديون المتعثرة يضمن إعادة التوازن في العلاقة بين المصارف والجهات الدائنة والجهات المدينة فمعالجة تلك المشكلة يمكن أن يساهم في تخفيف المشكلات الاجتماعية الأخرى ويمنح الأفراد والمؤسسات الخاصة المدينة الفرصة في تحسين أوضاعها المالية إضافة الى أنه يساهم في تحسين المصارف بإخراج الديون الصعبة من ميزانيتها وتحرير الاحتياطات المقابلة لمبالغ الديون المتعثرة. (الشمري، 2009: 21)
- 2- تقييم حالات التعثر التي تواجه بعض المشروعات وتقديم الدعم والمساندة للمتعثرين لأسباب خارجة عن إرادتهم أو نتيجة للظروف الأمنية أو نتيجة لأوضاع السوق في إطار من المرونة حفاظاً على المال العام على أن يتم التعاون مع هؤلاء بإعادة جدولة قروضهم وإعفانهم من أعباء الفائدة المترتبة عليهم.
- 3- ضرورة العمل على فصل الديون القديمة المتعثرة عن التسهيلات الجديدة وإعادة احتسابها على قاعدة الفوائد السنوية التي تغطي التكلفة المصرفية ثم جدولتها بالفوائد نفسها على أن يستفيد من هذه التسوية المدينون الذين دفعوا جزءاً كبيراً من الفوائد التي قد تعادل في بعض الأحيان مبالغ التسهيلات المصرفية الأساسية التي حصلوا عليها (السلطان، 2007: 76).
- 4- تنفيذ أسلوب جديد يضمن عدم التعثر في المستقبل وذلك من خلال إعداد دراسات عن المشروعات المقدمة للحصول على القروض وتأهيل أصحاب المشروعات قبل تنفيذ مشروعاتهم بنجاح لضمان استمرارها وبالتالي تسديد القروض.
- 5- الأخذ بنظر الاعتبار التزامات المقرض تجاه المصارف الأخرى سواء كانت حكومية أو مصرف أهلية قبل حصوله على القرض (الحسيني وآخرون، 2000: 76).
- 6- معرفة مصادر المداد والمبالغ من تلك المصادر والزمن التقريبي للحصول عليها.
- 7- وضع برنامج تنظيم عمل العميل وإدارته وتعديل رأسماله وتحديد الخطوات الواجب القيام بها لتقوية إدارة العميل.
- 8- إعادة النظر في التشريعات المصرفية والمالية النافذة وتحديثها أو استبدالها بتشريعات جديدة تتماشى مع الوضع المصرفي والاقتصادي وأفقهما المحتملة.
- 9- التوجه نحو سياسات الدمج للعديد من المصارف المتعثرة حيث أن الاندماج الناجح يحقق تشكيل وحدات مصرفية أقدر على خفض التكاليف وزيادة الأرباح والارتقاء بكفاية رأس المال والاحتياطات (صالح، 2000: 204).
- 10- إجراء التسويات المالية وهذا الإجراء معمول به بشكل كبير لدى المصارف العراقية بأساليب مختلفة حسب الاتفاق مع الزبون والهدف منه محاولة المصرف الحصول على أمواله سواء الدين فقط أو مع الفوائد، بعد منح الزبون قتره مناسبة لغرض التسديد بأقساط يتفق عليها وتستحصل العقود والضمانات التي تكفل تنفيذها.
- 11- إقامة الدعوى القضائية لتحصيل حقوق المصرف وهذا الأسلوب يتبع في حالة عدم استجابة المدين للوفاء.

12- العمل على تشكيل سياسة التحفيز لضمان سداد التسهيلات الممنوحة كمنح الخصم النقدي مقابل التعجيل بالدفع أو الإعفاء من كلفة الإقراض بمجرد السداد الفوري للدفعات المستحقة بغض النظر عن فترة الاستحقاق (الخرجي، 2005: 12).



شكل (2): معالجة الديون المتعثرة

المصدر (ارشيد وآخرون، 1999: 290)

المطلب الثاني: إطار مفاهيمي عن الربح الضريبي

قبل الحديث عن الربح الضريبي يجب ان ننوه ان معظم المصادر استخدمت تعبير الدخل الضريبي لذا سيتم الحديث عن الدخل من عدة نواحي الناحية الاقتصادية، الناحية المحاسبية ومن ثم الدخل من الناحية الضريبية.

أ- المفهوم الاقتصادي للدخل

يُعرف المفهوم الاقتصادي بأنه أقصى ما يمكن للفرد أن يستهلكه في مدة من الزمن من دون التأثير في قيمة ثروته، وهذا يعني أن الدخل للمشروعات هو القيمة التي يمكن التصرف فيها بالتوزيع على أصحاب المشروع من دون أن يؤثر في رأس المال المستثم، ويعرف هذا المنهج لدى الكثير بمنهج المحافظة على رأس المال ومن أجل تطبيق هذا التعريف لابد من تقويم الموجودات والمطلوبات من بداية السنة المالية وحتى نهايتها (الحاسي وآخرون، 1996: 70).

ب- المفهوم المحاسبي للدخل:

الدخل المحاسبي يعد تحليلاً عملياً، فالمحاسب ينظر إلى الماضي والحقائق التاريخية ويحرص دائماً على العناية بها ويتردد في النظر إلى الاحتمالات المستقبلية، ويقاس الدخل عند المحاسبين بالفرق بين الإيرادات المحققة والنقطة التي أنفقتها الشركة من أجل الحصول على هذه الإيرادات، ويعرف الدخل المحاسبي الذي يعتمد على مجموعة من الفروض والمبادئ المحاسبية بدخل التكلفة التاريخية، وهونائج مقابلة الإيرادات المتحققة من عمليات المدة بالتكاليف التاريخية

لهذه الإيرادات (بيلكاوي، 2009: 280) كما يعرفه جون وايلد فهو الإيرادات أو المبيعات مطروحا منه النفقات أو المصاريف خلال مدة زمنية معينة (wild, 2003, p. 11).

ج- المفهوم الضريبي للدخل

إن مفهوم الدخل الخاضع للضريبة يختلف من تشريع ضريبي إلى آخر بل من مدة زمنية إلى أخرى، ونتيجة لاختلاف تعريف الدخل لدى علماء الإقتصاد نقوم بتوضيحه طبقاً لنظريات الدخل من الوجهة الضريبية. إذ توجد نظريتان لتحديد الدخل الخاضع للضريبة الأولى تنظر إليه من ناحية المصدر الذي يأتي منه وتسمى هذه النظرية (نظرية المصدر أو المنبع) والثانية تحدد الدخل من خلال الزيادة في القيمة الايجابية التي حصلت في ذمة المكلف خلال مدة زمنية معينة وتسمى (نظرية الإثراء أو الزيادة في القيمة الايجابية) وهي على النحو الآتي:

أولاً: نظرية المصدر (المنبع):

يعرف الدخل طبقاً لهذه النظرية بأنه الإيراد النقدي أو القابل للتقدير بالنقد يحصل عليه المكلف بمدة زمنية منتظمة من مصدر مستمر نسبياً، إذ يعد الدخل وفقاً لهذه النظرية القيمة النقدية أو التي يمكن تقديرها بالنقود والتي تتحقق بشكل دوري من مصدر له صفة الثبات والاستقرار النسبي خلال مدة زمنية.

ومن المفهوم السابق نستطيع توضيح الخصائص الأساسية للدخل وفق هذه النظرية وهذه الخصائص هي:

1- قابلية التقدير بالنقود: ذلك أن الدخل يتعين أن يكون نقدياً أو قابلاً للتقدير بالنقد كما تعكس هذه الخاصية حقيقة مهمة وهي أنه يتعين النظر إلى الدخل كونه تياراً وليس رصيداً، ومن ثم فهو يقاس خلال مدة زمنية معينة وليس عند نقطة زمنية معينة، (عثمان والعشماوي، 2007: 111) كالأجور والرواتب والإرباح والفوائد وأية منفعة يمكن تحققها ونستطيع تقدير قيمتها نقداً كمزايا السكن والملابس وأية مزايا عينية أخرى.

2- الدورية: ويعني ذلك أن الدخل يتحقق بشكل دوري ومنتظم ولا يشترط أن يكون متسلياً مع الاستمرار فقد تكون الرواتب والأجور أو الفوائد في مدة ما أقل أو أكثر مما كانت عليه في مدة سابقة، فصفة الدورية تستلزم وجود مدة زمنية محددة (ناشد، 2008: 151).

3- الثبات: وتتضمن هذه الخاصية أن يتسم مصدر الدخل بالثبات النسبي وليس الثبات المطلق كي يدخل الإيراد الذي يحصل عليه المكلف ضمن مفهوم الدخل الخاضع للضريبة ولا بد من أن يكون هذا الإيراد من مصدر قابل للبقاء وقابلية المصدر للبقاء لاتعني القابلية المطلقة للبقاء وإنما هي قابلية نسبية حيث يكفي أن يكون مصدر الدخل قادر على إنتاج الإيراد أكثر من مرة كي يتوافر فيه شرط القابلية للبقاء. وقد يكون المصدر القابل للبقاء هو العمل وقد يكون رأس المال في حالة الأسهم والسندات وقد يكون المصدر تضافر العمل ورأس المال معاً كما في حالة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية الخ، واعتماداً على هذه الخاصية قد لجأت التشريعات الضريبية المعاصرة إلى التمييز في المعاملة الضريبية بين الأنواع المختلفة للدخول وفقاً لاختلاف مصدر الدخل إذ تتم معاملة الدخل الناتج من العمل معاملة ضريبية مخففة نسبياً بالمقارنة مع الدخل الناتج من مصادر الدخل الأخرى.

(عثمان والعشماوي، 2007، 112)

ثانياً: نظرية الإثراء

تعد هذه النظرية أكثر اتساعاً في تحديد الدخل من نظرية المصدر لأنها تعد دخل كل زيادة إيجابية في ذمة المكلف أو (مقدرته الاقتصادية) بغض النظر فيما إذا كانت هذه الزيادة دورية أو غير دورية أو منتظمة أو غير منتظمة، وتبعاً لهذه النظرية فلها تنطبق على الدخل العارضة الناتجة عن عمليات المضاربة وبيع القيم المنقولة وغير المنقولة وأرباح بيع الأسهم وجوائز السندات وبهذا نرى أن غالبية الدول تأخذ بلحدي النظريتين أو خليط منهما من أجل تحقيق الاحتياجات المالية لتغطية الإنفاق العام فإذا اشتدت الحاجة لدى الدولة لتمويل احتياجاتها فإنها تلجأ إلى نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلفين لأنها أكثر توسعاً لمطرح الضريبة بينما نظرية المصدر قد تعفى بعض الدخل من الضريبة لظروف سياسية وإجتماعية وإقتصادية. إن أغلب التشريعات المالية الحديثة تميل إلى الأخذ بنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية للمكلفين وذلك للاعتبارات الآتية:

- 1- إن اتباع نظرية المصدر يؤدي إلى اعتبار دخل العمليات العارضة غير خاضع للضريبة كدخل بعض الصفقات وهذا ليس من العدل بأن يخضع عامل ذو دخل محدود وصغير للضريبة بينما من حقق دخلاً وافراً يعفى من الضريبة ولا يخضع لها.
 - 2- من أجل تغطية تزايد الإنفاق لا بد من زيادة الإيرادات وهذه النظرية تحقق ذلك.
 - 3- إن الأخذ بنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية للمكلف تؤدي إلى الوصول إلى بعض العناصر الرأسمالية وذلك بفرض ضريبة دخل من دون أن يفرض ضريبة رأس مال مستقلة.
- إن قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل عرف الدخل في الفقرة (2) من المادة الأولى من الفصل الأول منه بأنه الإيراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون، وتبدأ بأرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية، وختمها بالفقرة (6) منها بكل مصدر غير معفي بقانون أي أنه قد شمل الإيرادات الصافية كافة المتحققة من دون استثناء وإن كانت تلك الإيرادات (الأرباح) من مصادر غير مشروعة ويقصد بالإيراد الصافي الإيراد المتحقق بعد طرح النفقات الواجبة للحصول عليه ولذلك لم يلجأ المشرع الضريبي بوجه عام إلى تضمين القانون نفسه تعريفاً دقيقاً للدخل نظراً لما يفرضه هذا التعريف من قيود والتزامات على المشرع نفسه قد لا يقوى على تحمل تبعاتها ولو قام بذلك لصادف صعوبات كثيرة في سبيل إيجاد التعريف المناسب للدخل وهذا هو الحال في معظم القوانين الضريبية لدول العالم المختلفة.

ولغرض تحويل الدخل المحاسبي إلى دخل ضريبي يتبع موظف الضرائب إحدى الطريقتين الآتيتين لتعديل صافي أرباح الشركة:

- 1- خطوات اعداد كشف التعديل الضريبي: يعد كشف التعديل الضريبي أكثر اتباعاً من الناحية العملية ويمكننا تصوير خطواته على النحو الآتي:

البيان	دينار
صافي الدخل المحاسبي	xxxx
يضاف: المصاريف غير المقبولة	
خسارة بيع الموجودات الثابتة	xxx
ضريبة الدخل	xxx
ضريبة العقار	xxx
المصاريف الشخصية التي ليس لها علاقة بالنشاط	xxx
التبرعات غير المقبولة	xxx
	xxxx
المجموع	xxxx
تنزل: الإيرادات غير المقبولة	
إيرادات ضريبة العقار	xxx
أرباح بيع الموجودات الثابتة	xxx
مقسوم أرباح شركات مساهمة	xxx
	xxxx
الدخل الضريبي (صافي الربح المعدل)	xxx

2- تصوير حساب الأرباح والخسائر المعدل ضريبياً:

بموجب هذه الطريقة يُعاد تصوير حساب الأرباح والخسائر على أن يُدرج في جانيه المدين والداين البنود المعتمدة ضريبياً ويكون وعاء الضريبة هو رصيد هذا الحساب. (فاضل، 2006: 52)

المطلب الثالث

مخصصات الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها

يشكل التأخر في سداد الديون لدى المصارف مشكلة كبيرة، بحيث تعتبر بداية الفلسفة لدى المصارف من عدم رغبة أو قدرة المدين على السداد وبالتالي تكون البداية لهلاك تلك الديون مما يستدعي تكوين مخصصات لتلك الديون (النبالسي، 2000 : 280)

1- مفهوم المخصصات: نشأت فكرة تكوين المخصصات أساساً من تطبيق مبدأ المقابلة والذي يعني

مقابلة الإيرادات بالمصروفات لجعل مبالغ الموجودات أقرب إلى الحقيقة بتاريخ إعداد القوائم المالية. وعرفت المخصصات بأنها (أعباء حقيقية يصعب تحديد مقدارها على وجه الدقة ويتمثل أما باستهلاك الموجودات بسبب استخدامها في النشاط أو بتخفيض قيمها أو مقابل مصروف يتعذر قياسه بدقة في نهاية السنة المالية) (النظام المحاسبي الموحد، 2011: 79).

وقد عرّف كل من Wild, John المخصص على أنه: (المبلغ المستقطع من الإيرادات لأجل مقابلة استهلاك الموجودات الثابتة أو إعادة تجديدها أو النقص في قيمها، أو من أجل مقابلتها بأي نوع من أنواع المطلوبات والتي لا يمكن تحديد مبالغها بدقة تامة) (Wild & John, 2003, P. 138).

ومما سبق يمكن تعريف المخصصات بأنها المبالغ المستقطعة من إيرادات سنة مالية معينة لمقابلة كل من الأعباء والخسائر والالتزامات المتوقعة حدوثها مستقبلاً والتي تتحملها الوحدة الاقتصادية والمتمثلة بالنقص الفعلي في قيمة الموجودات والخسائر التي حدثت فعلاً والالتزامات المؤكدة أو المحتملة. وحسب هذا التعريف تعد المخصصات نفقة واجبة الخصم من ارباح المنشأة التجارية قبل الوصول للنتيجة النهائية لاعمالها، لأنها تؤدي الى ظهور المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

ومن ناحية الضريبة هناك بعض التشريعات الضريبية تقبل قيام المنشأة بحجز مبالغ من ارباحها لمقابلة خسارة أو التزامات مؤكدة ومعروفة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة عند اعداد الحسابات الختامية وتحسب بطرق محاسبية مقبولة قبولاً عاماً، ان تشكيل المخصصات يخضع لشروط موضوعية وشروط شكلية:
اولاً: الشروط الموضوعية:

1- العبء والخسارة يجب ان تكون محددة بشكل واضح، فلا يجوز ان يشكل مخصص لمواجهة مخاطر مختلفة غير محدودة أو غير معينة محتملة الوقوع خلال الدورة المالية التي رصدت فيها.

2- لا تقبل ضريبة الدخل اية مخصصات معدة لمواجهة اعباء وخسائر ناشئة عن احتمال انخفاض في قيمة الموجودات حيث لا يجوز خصم اي مخصص، وذلك لمواجهة خسارة أو عبء من شأنه ان يزيد في قيمة الموجودات الراسمالية.

3- أن يكون احتمال وقوع الخسارة أو العبء ناشئاً عن الحوادث الجارية، حيث ان مبدأ تشكيل المخصصات يتطلب بان العبء أو الخسارة متصل ومستوفي نشاط السنة الجارية، بحيث لا يجوز تكوين مخصص الخسارة أو العبء عندما لا يوجد في الحوادث الجارية للمنشأة بتاريخ اغلاق حسابات الدورة ما يسمح بالتنبؤ بعدم امكانية حدوث الخسارة أو الخطر للعنصر الذي كونت المخصصات لاجله، وذلك لا تقبل المخصصات لمواجهة خسائر واعباء حدثت بعد اقفال الحسابات. (صياح وآخرون، 2007 : 138).

ثانياً: الشروط الشكلية:

المخصصات من وجهة النظر الضريبية فالمنشأة ليست ملزمة على الاطلاق لتشكيل مخصصات لمواجهة الاعباء والاضطرابات المستقبلية وبالتالي فان الشروط الشكلية هي:

1- ان يسجل المخصص في دفاتر المنشأة في السنة التي تقرر لها حسب مبدأ سنوية الضريبة.

2- حتى تستطيع الدوائر المالية من اجراء عملية التحقيق والفحص الضريبي، يجب ان يفرز للمخصصات المكونة حساب بها.

3- ان يقدم المالك الى الدوائر المالية بياناً يوضح فيه مقادير المخصصات واسباب اقتطاعها والهدف منها.

4- ان تستعمل المخصصات في الوجود المخصصة لها. (العلي، 2009: 75)

2- أنواع المخصصات: يمكن تقسيم المخصصات الى مايلي:

أولاً: مخصصات تشكل لمواجهة النقص في موجودات الوحدة الاقتصادية: اقرت بعض التشريعات الضريبية تكوين مخصصات للنقص الذي يصيب بعض الاصول مثل المخزون السلعي للمنشأة. حيث يتم تقييم المخزون السلعي على أسس غير أسس التكلفة في حالة ما إذا

كان الإيراد من بيع المخزون أقل من التكلفة الأصلية وخاصة في حالات مثل التلف، التقادم انخفاض الأسعار، أو أية ظروف أخرى من شأنها أن تجعل قيمة المخزون أقل من التكلفة وفي مثل هذه الحالات يجب أخذ الخسارة في الحسبان وذلك عن طريق تقييم المخزون على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، أي ضرورة أخذ الخسارة الناتجة عن انخفاض منفعة المخزون في الفترة الحالية، وهذه سياسة الحيلة والحذر في المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. (جربوع، 2009: 17).

ثانياً: مخصصات تشكل لمواجهة النقص الحاصل في ديون المنشأة على الغير: تقوم ديون المنشأة على الغير على مبدأ الاجل في سدادها من قبل العملاء في تاريخ الاستحقاق فالديون تقسم الى ديون مشكوك في تحصيلها وديون متنازع عليها وديون معدومة فالمخصصات تشكل للديون المشكوك فيها لان الدين يظهر بقيمته الأصلية في الحسابات الختامية والدين المعدوم يتم خصمة من وعاء الضريبة لكونه خسارة قد وقعت، والدوائر المالية وفق قانون ضريبة الدخل تقبل فقط بالديون المعدومة كنفقة شريطة ان يتم اعدام الدين بناء على اقرار محكمة وان يكون قد مضى على الدين 5 سنوات وترفض مخصص الديون المشكوك فيها.

ثالثاً: المخصصات لمواجهة الخسائر والاعباء مثل مخصص تجديد الآلات ومخصص ضريبة الدخل. إذ ان الوحدة الاقتصادية ملزمة بدفع مقدار الضريبة المستحق على دخلها فالضريبة هي مؤكدة الوقوع بمجرد تحقق الأرباح. أما مقدارها فلا يمكن تحديده بسبب وجود خلاف في وجهات النظر بين هيئة الضرائب من جهة وبين المكلف (الوحدة الاقتصادية) من جهة أخرى حول الفقرات التي تدخل في الوعاء الضريبي أو لأي سبب آخر.

الفرق بين الاحتياطي و المخصص: تتمثل الفروق بين المخصص والاحتياطي فيما يلي:

أ- أن المخصص يعتبر من الأعباء التي يجب تحميلها للإيراد قبل الوصول إلى صافي أرباح أو صافي خسائر المشروع أي أنه يتم تكوينه بغض النظر عن نتيجة النشاط من صافي ربح أو صافي خسارة أما الاحتياطي فيعتبر توزيعاً للربح وعلى ذلك فإنه يلزم تحقيق المشروع صافي ربح حتى يتم تكوين الاحتياطي.

ب- أن المخصص يهدف إلى مقابلة النقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات أو الخسائر التي يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة أما الاحتياطي فيتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالي للمشروع أو تنفيذاً لسياسة إدارية معينة أو لمساعدة الدولة في تدبير الموارد المالية اللازمة لها (التميمي، 2002: 7).

ج- أن المخصص مصدره إيرادات المشروع أما الاحتياطي فمصدره أرباح المشروع العادية والأرباح الرأسمالية.

د - أن عدم تكوين المخصص أو عدم كفاية المبلغ المكون يؤثر على نتيجة أعمال المشروع ويؤدي إلى تضخيم الأرباح واحتوائها على أرباح صورية بمقدار قيمة المخصص أو بمقدار النقص في قيمته وعلى العكس من ذلك فإن المغالاة في تكوين المخصص يؤدي إلى انخفاض أرباح المشروع بمقدار المغالاة في قيمة المخصص، وفي كلتا الحالتين فإن المخصص يؤثر على نتيجة أعمال المشروع، أما الاحتياطي فلا يؤثر تكوينه أو عدم تكوينه على نتيجة أعمال المشروع حيث أنه توزيع للربح.

هـ - أن التحديد الدقيق لقيمة المخصص يؤدي إلى إظهار المركز المالي السليم للمشروع، أما الاحتياطي فلا يؤثر في سلامة المركز المالي للمشروع.

و- أن المخصص يكون لمقابلة نقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات وبالتالي فلا يقابله أى حقوق أو موجودات أما الاحتياطي فهو أرباح أعيد استثمارها فى المشروع فى شكل موجودات وأصول أو خارج المشروع فى شكل استثمارات ولذلك فإن الاحتياطي يقابله أصول حقيقية (الشواربي، 2002: 94).

4- مخصصت الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها من الناحية الضريبية

تقوم المصارف باقتطاع جزء من إيراداتها لمقابلة خسائر معينة مرجحة الحدوث ولكنها غير محددة المقدار بدقة تسمى المخصصات والهدف من اعداد تلك المخصصات اظهار المركز المالي الحقيقي للمنشأة وحسب قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1983 وتعديلاته حول طبيعة المصاريف المقبولة تنزيلها من الوعاء الضريبي هي المصاريف التي انقضت أو استحققت في سبيل انتاج الدخل الاجمالي وليست مصاريف محتملة الحدوث وبالتالي فإن المخصصات لا تعتبر نفقت مقبولة ضريبياً (صياح وآخرون، 2007: 138).

ان عدم قبول مخصص الديون المشكوك فيها والذي تم اقتطاعه من الايراد كنفقة انتاجية اي كعبء على الارباح، وانما اعتبارها توزيعاً له وكأن قانون ضريبة الدخل لا يرغب بمشاركة المصارف تحمل مخاطر عملها المحتومة، وهي ظهور الديون المتعثرة الا عندما يتم اعدام تلك الديون وبالتالي لا يجوز ان تشارك خزينة الحكومة المصارف بلرباحها ولا تشاركها في المخاطره الا بعد مرور عدة سنوات. مع العلم أن معظم البلدان المتطورة اقتصادياً تعالج مخصصات الديون المشكوك فيها كنفقات انتاجية وضمن اجراءات محددة وتلعب السياسة الضريبية المتبعة اتجاه مخصصت الديون المشكوك في تحصيلها من حيث اخضاعها او عدم اخضاعها للضريبة على شركات الاموال توراً مهماً.

فإن قانون ضريبة الدخل الاردني رقم (57) لسنة 1985 في المادة (10) الفقرة (2) والتي تتضمن ((للمصارف ان تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير محصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات السلطة النقدية)).

وفي التشريع الضريبي اللبناني تشترط المادة 7 من قانون ضريبة الدخل اعلان افلاس المدين لكي يتمكن الدائن من تكوين احتياطي لمواجهة خسائر الدين ((سمح بأن تكون الاحتياطات لمواجهة خسائر الديون المترتبة على المدينين حتى قبل اعلان افلاسهم حيث كان نص الفقرة الثانيه من المادة السابعة على تكوين الاحتياطات لمواجهة خسائر الديون المترتبة على المدينين حتى قبل اعلان افلاسهم لتكوين احتياطات وتنزيلها من الواردات لتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة ومنها الاحتياطات لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس)) (خصاونة، 2010: 29).

وعليه يرى الباحث بأن المخصصات يجب اعتمادها على الاسس النقدي بدلاً من اساس الاستحقاق إذ إن هذا سيخفف من اعباء الديون المتعثرة على المصارف علماً بأن اساس الاستحقاق جعل المصارف تتهرب من تعليق فوائد ومخصصات الديون المتعثرة في مواعيدها لانها سوف تدفع ضريبة على تلك الفوائد دون تحصيلها مما سيؤثر سلباً على قدرة وفاعلية المصارف في أداء مهمتها.

وتأكيداً لما سبق فإن التشريع الضريبي الاردني قد عدل هذا البند ليصبح على اساس النقدي بدلاً من اساس الاستحقاق وبالرجوع الى قانون ضريبة الدخل الاردني رقم (57) لسنة 1985 والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2009 والمعمول به اعتباراً من 1/1/2010 المادة (5) الفقرة

(د) والتي تنص على مايلي (الفوائد ومخصصات الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة تستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها).
ونظراً لأهمية الموضوع وأثره على القطاع المصرفي بشكل خاص فإن المشرع الضريبي العراقي عليه ان يعيد النظر في بند المخصصات والفوائد المعلقة على الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها.

المبحث الثالث

الحالات العملية

الحالة الأولى: أولاً- معلومات عامة عن المصرف:

تأسس المصرف بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش /6576 في 1999/1/2 الصادرة من مسجل الشركات الوطنية براس مالى مقدارة (200) مليون دينار وحصل على اجازة ممارسة الصيرفة من قبل البنك المركزي العراقي وبأشتر نشاطا بتاريخ 28 /8 /1999 من خلال فرعة الرئيسى.

ثانيا- التحاسب الضريبي:

قدم المصرف الحسابات الختامية لسنة (2014) المالية إلى قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب إلا أن المخمن لم يتم الاعتراف بنتائج الحسابات المستخرجة من دفترها التجارية بعد رفض بعض المصروفات بنسب مختلفة وحسب أهميتها النسبية وإضافتها مع مبلغ المخصصات إلى الربح الظاهر في حساب الأرباح والخسائر كما هو موضح:

9918780398 الإيرادات الجارية

(9610366943) تنزل: المصروفات الجارية

308413455 فائض (عجز) العمليات الجارية المرحلة الأولى

6580000 تضاف: الإيرادات التحويلية الاخرى

(84453379) تنزل: المصروفات التحويلية الاخرى

230540076 فائض (عجز) العمليات الجارية المرحلة الثانية.

دينار	دينار	البيان
230540076		الربح بموجب كشف تموية حساب الأرباح والخسائر لإعراض ضريبة الدخل (الدخل الخاضع للضريبة بتقدير إحتياطي)
		تضاف المصروفات المرفوضة ضريبياً
	36450000	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
	23544728	الوقود والزيوت
	21624944	مصاريف متنوعة
	18364082	مبافاة ومبافاة الدخل
	48416196	المسفر والإفاد
	45293523	الإصمالات للعمة
	13630600	التدريب والتأهيل
	15813800	الإبحاث والإستشارات
	8010108	الدعاية والإعلان
	21883374	مصروفات خدمة موفرة
	138296346	الإندثار
391327681		أجمالي المبالغ المضافة للربح
621867757		الدخل الخاضع للضريبة (بتقدير إحتياطي إضافي)

ويرى الباحث أن هذا القرار مجحف بحق المصرف كون الدفاتر التجارية للمصرف أمينة ونظامية وكان الأجدر الاعتماد عليها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة وكما مبين في التفاصيل اعلاه حيث تم رفض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والمصاريف الاخرى وهذا يناقض العدالة الضريبية.

مذكرة التخمين (طبق الاصل)

اسم الفرع : الشركات رقم المخمن : ٢٢٢			
اسم المكلف : مصرف رقم (1) للاستثمار والتمويل المهنة ومصدر الدخل: رقم الاضبارة: بلا نوع التقدير: احتياطي			
السنة 2014 التقديرية			
المقتبسات			
المبلغ بالدينار	نوع العمل	اسم الدائرة	رقم الكتاب وتاريخه
9918780398	إيرادات		التحليل المطلوبية للمصاريف المفروضة.
230540076	الربح		
%3	النسبة		
احتساب الدخل الخاضع للضريبة (دينار) 230540076			
يضاف مخصص الديون المشكوك في تحصيلها 36450000			
266991000			
مبلغ الدخل (دينار)	السماح (دينار)	الدخل الصافي (دينار)	مبلغ الضريبة (دينار)
266991000	-	266991000	40049000
موافقت الدائرة تهلل المكلف او وكيله:			
دقت وتم تقدير الشركة احتياطي وبموجب نتائج الحسابات وتم إضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ولحين تقديم التحليل المطلوبة المخمن / موقع التاريخ / بلا التوقيع: موقع التاريخ: بلا			

مذكرة التخمين (طبق الاصل)

اسم الفرع : الشركات رقم المخمن : ٢٢٢			
اسم المكلف : مصرف رقم (1) للاستثمار والتمويل المهنة ومصدر الدخل: رقم الاضبارة: بلا نوع التقدير: إضافي احتياطي			
السنة 2014 التقديرية			
المقتبسات			
المبلغ بالدينار	نوع العمل	اسم الدائرة	رقم الكتاب وتاريخه

		الإيرادات بموجب الحسابات الفائض بموجب الحسابات الفائض المستخرج حسب تقرير قسم الرقابة والتدقيق	9918780398 230540076 621867757
أحتساب الدخل الخاضع للضريبة المصاريف المرفوضة دقت وتم تقدير الشركة إضافي احتياطي عن الربح المستخرج بموجب تقرير قسم الرقابة والتدقيق الفائض المستخرج بموجب تقرير قسم الرقابة والتدقيق ينزل التقدير الاحتياطي الاول (266991000) 354876757			
مبلغ الدخل دينار	السماح دينار	الدخل الصافي دينار	مبلغ الضريبة دينار
354876757	-	354876757	53231513 ⁽¹⁾
موافقات الدائرة			
وقد تم تقدير المصرف إضافي احتياطي وحسب الربح المستخرج بموجب تقرير قسم الرقابة والتدقيق بعد تدقيق حسابات المصرف.			
المؤمن / موقع التاريخ / بلا الاسم: المدير المفوض التوقيع: موقع التاريخ: بلا			

(1) عبّره عن الدخل الصافي في سعر الضريبة لكل الشركات (15%)

$53231513 = 15\% \times 354876757$ مبلغ الضريبة المستحق على المصرف بعد اضافة المخصصات من قبل المؤمن بموجب قانون ضريبة الدخل.

اما الضريبة بموجب حسابات المصرف. $34581011 = 15\% \times 230540076$

الحالة الثانية: أولاً- معلومات عامة عن المصرف: تأسس المصرف كشركة مساهمة خصة استناداً لقانون الشركات رقم (36) لسنة 1983 بموجب شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات المرقمة م ش / 5211 والمورخة في 7/7 / 1993 براسمال اسمي قدرة (400) مليون دينار عراقي حصل المصرف على اجازة الصيرفة من البنك المركزي العراقي بكتابة المرقم ص أ / د / 491 والمورخ في 28 / 9 / 1993.

ثانياً- التحاسب الضريبي:

تم تقدير الدخل احتياطياً بموجب مذكرة التخمين الواردة لاحقاً بموجب الإيراد الظاهر في الحسابات لسنة (2015) بعد معاملته بالنسبة الواردة في الضوابط السنوية (15%) إلا إن المصرف تمسك بنتائج حساباته للسنة التي تقم ذكرها وإحيل الملف إلى قسم الرقابة والتدقيق الداخلي لغرض الفحص. قدم المصرف سجل اليومية و سجل الأستاذ العام وملف يتضمن سندات القيد والصرف والقبض. وعند قيام المتدقق بعملية الفحص ركز على بعض الفقرات التي عدها مهمة في الوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة.

9017880345 مجموع إيرادات النشاط الجاري
(8630166543) تنزل المصروفات النشاط الجاري
387713802 فائض الدخل المرحلة الاولى

تضاف الايرادات التحويلية	5958000
تنزل المصروفات التحويلية الاخرى	(82233590)
فائض النشاط بموجب الحسابات	311438212

البيان	دينار	دينار
الربح بموجب كشف تسوية حساب الأرباح والخسائر لأغراض ضريبة الدخل (الدخل الخاضع للضريبة بتقدير احتياطي)		311438212
تضاف المصروفات المرفوضة ضريبياً		
مخصص النيون المشكوك في تحصيلها	11800000	
اعانات للمنتسبين وغيرهم	9975000	
ضرائب ورسوم	15798954	
خسائر رأسمالية	19549786	
الإجمالي	138296346	195420086
الربح المعدل لأغراض للضريبة		506858298
تنزل إيرادات غير خاضعة للضريبة		
أرباح مساهمة داخلية	(2382844)	(2382844)
الدخل الخاضع للضريبة بتقدير احتياطي إضافي		504475454
ضريبة الدخل 15% x 504475454		75671318

مذكرة التخمين (طبق الأصل)

اسم الفرع : الشركات			
رقم المخمن : ???			
السنة 2015 التقديرية			
اسم المكلف : مصرف رقم (2) للاستثمار			
المهنة ومصدر الدخل :			
رقم الأضبارة : بلا			
نوع التقدير : احتياطي (1)			
المقتبسات			
المبلغ بالدينار	نوع العمل	اسم الدائرة	رقم الكتاب وتاريخه
9017880345	إيرادات بموجب الحسابات		التحليل المطلوبة
311438212	الفائض بموجب الحسابات		اعانات للمنتسبين وغيرهم ضرائب ورسوم خسائر رأسمالية
احتساب الدخل الخاضع للضريبة (دينار)			
المصاريف المرفوضة			
311438212 الفائض بموجب الحسابات			
11800000 يضاف مخصص النيون المشكوك في تحصيلها			
323238212			
مبلغ الدخل (دينار)	السماح (دينار)	الدخل الصافي (دينار)	مبلغ الضريبة (دينار)
323238212	-	323238212 x 15%	48485731
موافقات الدائرة			
تبليغ المكلف أو وكيله :			

الاسم: المدير المفوض	دققت وتم تقدير الشركة احتياطي وموجب نتائج الحسابات وتم إضافة مخصص الديون المشكوك في
التوقيع: موقع	تحصيلها لعدم الاعتراف بها من قبل قانون ضريبة الدخل اما اعقلت للمنتسبين وغيرهم ضرائب ورسوم،
التاريخ: بلا	خسائر راسمالية. تم تحويلها الى قسم الرقابة والتدقيق كون المكلف تمسك بحساباته.
	المخمن / موقع
	التاريخ / بلا

(1) ملاحظة: التقدير الاحتياطي يكون تقدير أولي ويتم بالاعتماد على حسابات المقدمه من قبل المكلف وعندما يتممك المكلف بالحسابات المقدمه من قبله ويعترض على مبلغ الضريبة فتحل الحسابات الى قسم الرقابة والتدقيق في الهيئة العامة للضرائب.

مذكرة التخمين (طبق الاصل)

اسم الفرع :الشركات			السنة 2015 التقديرية
رقم المخمن : ؟؟؟؟			
اسم المكلف : مصرف رقم (2) للاستثمار والتمويل			
المهنة ومصدر الدخل:			
رقم الأضبارة: بلا			نوع التقدير: إضافي احتياطي(1)
المقتبسات			
المبلغ بالدينار	نوع العمل	اسم الدائرة	رقم الكتاب وتاريخه
9017880345	الإيرادات بموجب الحسابات		
311438212	الافلاض بموجب الحسابات		
504475454	الافلاض المستخرج حسب تقرير قسم الرقابة والتدقيق		
احتساب الدخل الخاضع للضريبة		المصاريف المرفوضة	
دققت وتم تقدير الشركة إضافي احتياطي عن الربح المستخرج بموجب تقرير قسم الرقابة والتدقيق			
الافلاض المستخرج بموجب تقرير قسم الرقابة والتدقيق			
ينزل التقدير الاحتياطي الاول			
(323238212)			
181237242			
مبلغ الدخل	السماح	الدخل الصافي	مبلغ الضريبة
دينار	دينار	دينار	دينار
%15x181237242	-	181237242	27185586
موافقت الدائرة			
تبليغ المكلف او وكيله:			
وقد تم تقدير المصرف إضافي احتياطي وحسب الربح المستخرج بموجب تقرير قسم الرقابة والتدقيق			
بعد تدقيق حسابات المصرف.			
الاسم: المدير المفوض		المخمن / موقع	
التوقيع: موقع		التاريخ / بلا	
التاريخ: بلا			

(1) إضافي احتياطي: يكون تقدير نهائي بعد اضافة المصاريف الغير مقبولة ضريبيا من قبل قسم الرقابة والتدقيق وتعد الحسابات الى قسم الشركات لغرض استحصا لمبلغ الضريبة.

تم رفض المخصصات من قبل المخمن لوجود نص صريح بموجب قانون ضريبة الدخل 183 لسنة 1982 لعدم الاعتراف بالمخصصات اما المصاريف الاخرى تم احوالها الى قسم

الرقابة والتدقيق لغرض مطالبة المكلف بتحليل المبالغ المصروفة: $504475454 \times 15\% = 75671318$ مبلغ الضريبة المستحق على المصرف بعد اضافة المخصصات من قبل المخمن بموجب قانون ضريبة الدخل.

اما الضريبة بموجب حسابات المصرف $311438212 \times 15\% = 46715731$

ملاحظات الباحث عن الحالة:

- 1- إن رفض أية فقرة بالمطلق بدعوى انها غير معززه ينافي العدالة الضريبية إذ إن الكثير من المصروفات تكون حقيقية ولكن الخدمات تقدم من جهات غير قادرة على تقديم وثائق لتعزيز الصرف لذلك يجب على السلطة المالية تفهم هذه الحقيقة ومنح نسبة تمثل هامشاً مقبولاً لعدم التعزيز ولا سيما إن المبالغ المرفوضة كثيرة جداً ولا يُعقل أن يُعمل المشروع الاقتصادي هكذا.
- 2- أن المبالغ في طلب تعزيز لكل المصاريف يهدر حقيقة أن المجتمع العراقي وممارسي النشاط الاقتصادي لا يكثرثون كثيراً بالتوثيق لذا تضطر الوحدة الاقتصادية للحصول على السلع والخدمات من دون توثيق وعلى السلطة المالية مراعاة ذلك.
- 3- لا بد من القول إن (المؤشرات العامة الموضوعة من قبل السلطة المالية) هي مؤشرات للاسترشاد وليست ملزمة للمخمن أو المكلف وإن اصرار السلطة المالية على تطبيقها حرفياً يهدر الدور المهم لموظفين المحاسبة والتدقيق لذا يفترض أن تستخدم المؤشرات في اضيق نطاق وتكون السيادة لمبادئ المحاسبة وما استقرت عليه معايير التدقيق الدولية ابتداءً إلى نتائج النشاط المصرح عنها.

المبحث الرابع

الإستنتاجات والتوصيات

أولاً: الإستنتاجات

- 1- تعد المصارف من القطاعات المهمة في اقتصاد اي بلد وتقوم على الثقة في الاستثمار والائتمان، وان هذه الثقة تعود لارتباطها بالهيئات الحكومية والتزامها بالتشريعات والانظمة والقوانين في اداء اعمالها وإعدادها القوائم والتقارير المالية لذلك يعد الافصاح في القوائم المالية للمصارف من المصادر المهمة لمستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرارات الاستثمارية والائتمانية المناسبة.
- 2- إن الديون المتعثرة من المشاكل الرئيسية التي تواجهها المصارف في الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء نتيجة لتحول التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة راکدة بسبب عدم سدادها في مواعيد استحقاقها.
- 3- ان الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها لها اثار كبيرة على البنوك من الناحية الضريبية، وذلك من خلال المخصصات التي تعد بناءً على تعليمات البنك المركزي، وتلك المخصصات لا تعترف بها القوانين الضريبية بل ترد الى الوعاء الضريبي مع الفوائد على تلك الديون مما يؤدي الى زيادة العبء الضريبي على البنوك.
- 4- عدم التوصل الى اتفاق حاسم على القضايا المتعلقة بتكوين المخصصات من اجل تجسير الفجوة بين القوانين الضريبية من جهة والالية المتبعة فعلياً في المصارف والتي يمكن تحديدها بالاتي:

- أ- تداخل وتعارض القوانين والتشريعات فيما يتعلق بالمعالجة الضريبية بين الدائرة الضريبية والمصارف بخصوص المخصصات.
- ب- الاختلاف في المعالجات المحاسبية ما بين المحاسبة المصرفية والمحاسبة الضريبية في احتساب الربح الصافي حيث تعتمد المحاسبة الضريبية أساس الاستحقاق، بينما المحاسبة المصرفية أساس النقدي.
- 5- أن ظاهرة الديون المتعثرة تشكل عبئاً على خزانة الدولة من حيث انخفاض الإيرادات الضريبية، كما يلحق بالمصرف خسائر كبيرة نتيجة عدم تمتع الجهة المقرضة بالمصادقية الائتمانية أو بسبب تعثر الزبون لظروف طارئة.
- 6- إن التوسع في منح التسهيلات الائتمانية بدون ضمانات أو رهونات مادية مقدمة من قبل الزبائن أو عدم التوازن بينها أو الخطأ في تقديرها والتجاوزات عن الحدود المصرح بها عند الاستخدام للتسهيلات يعد مخالفة للقواعد المصرفية السليمة والاعراف المستقرة في مجال الائتمان ومن المسببات التي تؤدي إلى تعثر الدين فإن أكثر العوامل تأثيراً في تعثر التسهيلات المصرفية هو منح تسهيلات بناءً على علاقات شخصية وهذا يعني أن الموضوعية والنزاهة في القرار الائتماني له أثر إيجابي في الحد من الديون المتعثرة.
- 7- إن عدم استعمال القرض للغرض الممنوح لاجله يساعد في تعثر القروض.
- ثانياً: التوصيات**
- 1- يوصي الباحث أن بالإمكان رد المخصصات والفوائد المطقة معاً إلى الوعاء الضريبي وفق الأساس النقدي بدلاً من أساس الاستحقاق المطبق حالياً وذلك لعدم دفع ضرائب على المخصصات والفوائد المطقة للديون المتعثرة.
- 2- أن يقوم البنك بتزويد الإدارة الضريبية بكشوفات دورية وفق نماذج خاصة تبين اسم المدين، قيمة الدين، تاريخ التوقف عن الدفع، الضمانات القائمة، نسب الفوائد المحتسبة ل إيقاف أعمالهم في مشاريع أخرى.
- 3- في حالة عدم تحقق شروط اعدام الدين يتم اضافته الى الارباح واستيفاء الضريبة عليه.
- 4- التوصية للمصارف بأن تطلب ضمانات إضافية كافية من طالب الائتمان ضماناً للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للزبون لتقليل المخاطر الائتمانية والتأكد من استعمال التسهيلات في الأغراض والمجالات التي وردت في الموافقة الائتمانية وللمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- 5- معالجة التعارض في التعليمات والانظمة التنفيذية باصدار تعليمات توضيحية للبنوك والشركات المالية تنسجم مع نص قانون ضريبة الدخل وتسهل المعالجة الضريبية لمخصصات الديون المشكوك فيها.
- 6- احتفاظ المصارف لاحتياطات كافية باعتماد نسب جديدة تحددها الجهة القطاعية لأغراض الاحتياطي القانوني (نسبة أعلى من النسبة المحددة في قانون الشركات) والاحتياطي العام تستقطع من صافي الربح بعد الضرائب كي يكون حجمها متناسباً مع رؤوس الأموال التي هي في تزايد مستمر.
- 7- نوصي بضرورة ان يشمل الافصاح عن منح القروض أسماء المقترضين واية معلومات ايضاحية اخرى كلائحة وان يكون هناك اتصال في ما بين المصارف لمعرفة سمعة عميل معين وقياس مدى كفاءته المالية وطبيعة علاقته بالمصارف الاخرى ومدى قدرته على تسديد التزاماته السابقة.

8- الافصاح عن الديون المشكوك في تحصيلها والديون المشطوبة وذلك ببيان الاسس المتبعة وأسماء الاشخاص والشركات المسؤولة عنها لما في ذلك تأثير كبير على مصداقية البيانات المالية للمصرف امام المستفيدين من المعلومات من خلال الافصاح عن اشخاص مشكوك في قدرتهم التسديدية.

المصادر

أولاً:- القوانين والأنظمة والتعديلات

[1] قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل والقرارات الملحقة به وتعديلاته.

[2] قانون ضريبة الدخل الاردني رقم (28) لسنة 2009 المعدل والقرارات الملحقة به وتعديلاته.

[3] النظام المحاسبي الموحد لسنة 2011 ديوان الرقابة المالية.

ثانياً:- الكتب العربية

[1] ارشيد، عبد المعطي رضا، وجود، محفوظ احمد، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

[2] الجزراوي، ابراهيم الشمخي حمزة، الادارة المالية الحديثة منهج علمي تحليلي في اتخاذ القرارات، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

[3] الحاسي، جمعة خليفة، و كمال، عبد العزيز، المحاسبة المتوسطة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1996.

[4] الحسيني، فلاح حسن والدوري، مؤيد عبد الرحمن، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط1، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2000.

[5] الخطيب، خالد شحادة و شلمية، أحمد زهير، أسس المالية العامة، 2003.

[6] السلطان، محمد سعيد انور، ادارة البنوك، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007.

[7] الشماخ، خليل، ادارة التحصيل والقروض المتعثرة، عمان، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1999.

[8] الشمري، صادق راشد، إدارة المصارف الواقع والتطبيق العملي، مطبعة دار صنعاء، عمان الاردن، 2009.

[9] الشواربي، عبد الحليم، عبد الحميد، ادارة المخاطر الائتمانية في وجهتي النظر المصرفية والقانونية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002.

[10] الصياح، عبد الستار مصطفى، و العامري سعود جايد مشكور، الإدارة المالية اطر نظرية وحالات عملية، ط3/ دار وائل للنشر، 2007.

[11] الطي، علل، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة الأسراء، 2009.

[12] النابلسي، محمد محمود، التصحيح المالي والنقدي في المملكة الأردنية الهاشمية بين الحاضر والمستقبل، عمان، الأردن، 2000.

[13] النبا، محمد علي محمد احمد، القرض المصرفي، ط1، دار الكتب العلمية، 2006.

[14] النجار، فريد راغب، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.

[15] بيلكوي، احمد، نظرية محاسبية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- [16] جربوع، يوسف محمود، مراجعة الحسابات بين نظرية تطبيق، 2009.
- [17] خصالوة، جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- [18] سعيد، عبد السلام لفتة، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، بغداد، 2013، ط1.
- [19] سليمان، عبد العزيز عبد الرحيم، التمويل والإدارة المالية، الخرطوم، 2004.
- [20] صالح، رشدي، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي العربي عالمياً ومحلياً، مكتبة الشباب، مصر، 2000.
- [20] عثمان، سعيد عبد العزيز، والعشاوي، شكري رجب، اقتصاديات الضرائب - سياسات نظم قضايا معاصرة الدار الجامعة، مصر، 2007.
- [21] ناشد، سوزي عدلي، أساسيات المالية العامة، لبنان، 2008.
- [22] ياسين، فؤاد توفيق، المحاسبة الضريبية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- ثالثاً:- الرسائل والأطاريح الجامعية**
- [1] الشاعر، حسين علي، أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في البنوك التجارية بالسودان، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم، 2010.
- [2] أنجور، إيمان، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض في المصرف الصناعي السوري، رسالة ماجستير كلية الاقتصاد، جامعة تشرين دمشق، 2007.
- [3] زائدة، دعاء محمد، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير كلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة، 2006.
- رابعاً:- المؤتمرات والمجلات والدوريات**
- [1] التميمي، تيسير، مخصصات الديون والخصوصية الفلسطينية، مجلة البنوك في فلسطين، مقال العدد 16، ايلول، تشرين الاول، 2002.
- [2] الخزرجي، سمير حسين، مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها والقروض غير المستردة لدى المصارف، نشرة البنك المركزي العراقي، 2005.
- [3] طوقان، اميه، تجارب الانفتاح المصرفي العربي والتجربة الاردنية، مؤتمر أفاق العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية، دمشق، ايار، 2002.
- [4] فاضل، عبد الستار، المحاسبة الضريبية، مجموعة محاضرات مطبوعة القيت على طلبة الدراسات الأولية، الجامعة المستنصرية، 2006.

خامساً:- المقابلات الشخصية

ت	اسم الموظف	العنوان الوظيفي	مكان المقابلة
1	د. كريم سالم كماش	مدير قسم الأعمال التجارية	الهيئة العامة للضرائب
2	د. رجاء محمد عبد الرحيم	مدير القسم المالي	الهيئة العامة للضرائب
3	زينب واثق نوريز	مخمن قسم الشركات	الهيئة العامة للضرائب
4	ياسر وجعان علي	مدقق قسم الرقابة	الهيئة العامة للضرائب
5	عليه فاضل علوان	قسم الفحص الضريبي	الهيئة العامة للضرائب
6	فلاح حسن عبيد	مسؤول شعبة ديون الدولة	الهيئة العامة للضرائب

سادساً:- المصادر الأجنبية

Wild, John, (2003), Financial Accounting – Information for Decisions, - Second Edition, McGraw-Hill .